



Distr.: General
29 October 2019
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والثمانون
٢٠٢٠ - ٢٩ أيار / مايو
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة المسائل في سياق النظر في تقرير تونس الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس

يُرجى من الدولة الطرف أن تقدم كتابياً معلومات إضافية محدثة (١٠٧٠٠ كلمة كحد أقصى)، إن أمكن قبل ١٤ شباط / فبراير ٢٠٢٠. وقد تتناول اللجنة في أثناء الحوار مع الدولة الطرف جميع جوانب حقوق الطفل المدرجة في الاتفاقية.

الجزء الأول

١ - يُرجى بيان الخطوات المتخذة لوضع قانون شامل بشأن حقوق الطفل. وُيرجى توضيح التدابير المتخذة لاستعراض القوانين بغية التتحقق من توافقها مع الاتفاقية، بما في ذلك التقدم المحرز صوب تنقيح الأحكام التمييزية الواردة في مجلة الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٦ لضمان تمنع البنات بنفس حقوق الميراث التي يتمتع بها أفراد العائلة من الذكور. وُيرجى بيان التدابير المتخذة لوضع سياسة واستراتيجية شاملتين بشأن حقوق الطفل بغية تنفيذ الاتفاقية.

٢ - وُيرجى تقديم معلومات عن ولاية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والأنشطة التي تتطلع بها فيما يتعلق بالتنسيق في مجال حقوق الطفل. وُيرجى بيان الجهود المبذولة لإنشاء نظام شامل للرصد والمساءلة فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الأطفال. وُيرجى توضيح ما إذا كانت عملية الميزنة التي تتبعها الدولة تسمح بتحديد الاعتمادات المخصصة في الميزانية للقضايا التي تخص الأطفال في مختلف القطاعات والميئات ذات الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك معلومات عن وجود مؤشرات ونظام للرصد.

٣ - وُيرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذت لمنع زواج الأطفال، بما في ذلك أي تدابير ترمي إلى إذكاء وعي الجمهور عاماً بالآثار الضارة لزواج الأطفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18659(A)



* 1 9 1 8 6 5 9 *

٤ - ويُرجى تقديم معلومات عن:

(أ) التقدم المحرز في مجال التصدي لانعدام المساواة والتمييز والفوارق في استفادة الأطفال من الخدمات العامة، وبخاصة في مجال الرعاية والخدمات الصحية، والتعليم، بما في ذلك الفوارق بين المدارس العامة والخاصة؛

(ب) مدى تأثير تدابير التقشف على قمع الأطفال بحقوقهم، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون في حالة ضعف، كالأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٥ - ويُرجى تقديم معلومات توضح كيف أن السلطات على جميع المستويات تراعي مصالح الطفل الفضلي في جميع المسائل التي تخص الأطفال. ويُرجى شرح التدابير المتخذة والآليات المنشأة بغية ضمان مشاركة الطفل الهادفة داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع المحلي وفي إطار الإجراءات القضائية والإدارية. ويُرجى بيان التدابير المتتخذة لاعتماد خطة عمل وطنية من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في الحالات ذات الصلة بالتشريعات والآليات المؤسسية وفي الحياة الأسرية والحياة العامة.

٦ - ويُرجى تفسير التدابير المحددة المتتخذة لتنفيذ أحكام القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة والمنطقية على البنات والبنين على حد سواء، بما يشمل التدابير المتتخذة لمنع جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال والتصدي لها، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعقوبة الجسدية في جميع الأماكن. ويُرجى بيان التدابير المتتخذة لتشجيع الأطفال ضحايا العنف على الإبلاغ عن حالات العنف والإيذاء والإهمال، وتقديم بيانات عن التقارير الواردة والإجراءات المتتخذة بشأنها.

٧ - ويُرجى تقديم معلومات عن كيفية استفادة الأطفال ضحايا العنف والإيذاء والإهمال من سبل الانتصاف والدعم، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. ويُرجى بيان الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لخدمات الدعم المقدمة إلى الأطفال الضحايا. ويُرجى تقديم معلومات محدثة عما آلت إليه الإجراءات بخصوص مشروع القانون المتعلق بالأطفال ضحايا الجريمة، مع بيان التدابير التي ينص عليها مشروع القانون لتوفير الحماية اللازمة للأطفال وفقاً لأحكام الاتفاقية.

- ٨ - وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرة ٤٤)، يُرجى تقديم معلومات عن:

(أ) خدمات وبرامج الدعم الأسري الرامية إلى الحد من الفقر، وما إذا كانت الأسر التي تعيلها امرأة تحظى بالأولوية؛

(ب) التقدم المحرز صوب تعزيز الرعاية البديلة التي تعتمد على الأسرة وخفض عدد الأطفال المدعيين في مؤسسات، من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) الجهود المبذولة من أجل تيسير إدماج الأطفال إدماجاً كاملاً داخل المجتمع.

- ٩ - ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتتخذة للتصدي للفقر في صفوف الأطفال، بما في ذلك في المناطق الريفية. وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرة ٥٢)،

ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير خدمات صحية جيدة لجميع الأطفال في مختلف أنحاء الدولة الطرف وتيسير وصولهم إليها. ويُرجى بيان ما اُخذ من تدابير محددة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الوفيات النفاسية (CRC/C/TUN/Q/4-6، الفقرتان ١٩٠ و١٩١) وما تحقق من نتائج في هذا الصدد.

١٠ - وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرة ٥٦)، يُرجى بيان الخطوات المتخذة لتوفير التعليم الجيد وتيسير الوصول إليه في المناطق الريفية. ويُرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز صوب منع التسرب المدرسي والانقطاع عن الدراسة. ويُرجى بيان ما اُخذ من تدابير محددة لتوفير تعليم ذي جودة في مرحلة ما قبل المدرسة (CRC/C/TUN/Q/4-6، الفقرة ٢١٣) وما تتحقق من نتائج في هذا الصدد.

١١ - ويُرجى توضيح التدابير المتخذة لحماية أطفال وأسر اللاجئين والمهاجرين وت تقديم الخدمات اللازمة لهم، بما في ذلك الوافدون عبر الحدود التونسية الليبية. ويُرجى شرح الإجراءات المتخذة لتنفيذ قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته لعام ٢٠١٦. ويُرجى أيضاً بيان أي خطط وضعها لإنشاء مراقب متخصص لاستقبال الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

١٢ - ويُرجى توضيح الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في العمل المنزلي والزراعي، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التسول. وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/TUN/CO/3، الفقرة ٦٦)، يُرجى بيان ما اُخذ من تدابير محددة لإنشاء نظام لقضاء الأحداث يتفق مع أحكام الاتفاقية. ويُرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لتنقيح قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ لضمان عدم توجيه تهم إلى أطفال بمحبب هذا القانون.

١٣ - ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:

- (أ) تنفيذ التوصيات السابقة للجنة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/TUN/CO/1)؛
- (ب) إعادة الأطفال التونسيين الذين أُقِحُّوا في منازعات مسلحة ("المقاتلون الأجانب") إلى أرض الوطن وإعادة تأهيل العائدين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الجزء الثاني

٤ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تحديث موجز (لا يزيد على ثلاث صفحات) للمعلومات المقدمة في تقريرها، فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) مشاريع القوانين أو القوانين الجديدة، ولوائحها التنفيذية؛
- (ب) المؤسسات الجديدة (ولاياتها) أو الإصلاحات المؤسسية؛
- (ج) السياسات والبرامج وخطط العمل التي أُعدت مؤخراً، ونطاقها وتمويلها؛
- (د) عمليات التصديق التي جرت مؤخراً على صكوك حقوق الإنسان.

الجزء الثالث

البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى، إن توفرت

١٥ - يُرجى تقديم معلومات موحدة عن البنود الخاصة بالأطفال والقطاعات الاجتماعية في ميزانيات السنوات الثلاث الماضية، وذلك ببيان النسبة المغوية لكل بند من بنود الميزانية بالنسبة إلى الميزانية الوطنية الإجمالية والناتج الوطني الإجمالي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التوزيع الجغرافي لتلك الموارد.

١٦ - ويرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة، إن وُجدت، مصنفة بحسب السن والجنس والإعاقة والأصل الإثني والأصل القومي والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية - الاقتصادية، تغطي السنوات الثلاث الأخيرة، عن عدد كل من:

- (أ) حالات العنف ضد الأطفال وإهمال الأطفال والاعتداء على الأطفال، والتحقيقات التي فُتحت في تلك الحالات، واللاحقات القضائية، والعقوبات الصادرة بشأنها؛
 - (ب) الأطفال ضحايا الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال أو تشويه الأعضاء التناسلية للأطفال، أو الأطفال المعرضين مثل هذه الممارسات؛
 - (ج) الأطفال ضحايا البيع والاتجار والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وعدد التحقيقات واللاحقات القضائية المتعلقة بهذه الحالات، والعقوبات الصادرة بشأنها؛
 - (د) أطفال السجون والأطفال المقيمين في السجون مع أمهاطهم؛
 - (ه) وفيات الرضع والأطفال؛
 - (و) الأطفال الذين يتناولون المخدرات أو المواد غير المشروعة؛
 - (ز) البنات اللاتي خضعن للإجهاض أو لعملية إجهاض غير آمنة؛
 - (ح) الأطفال الملتمسين للجوء في الدولة الطرف، بمن في ذلك الأطفال غير المصحوبين أو المفصلين عن ذويهم والأطفال الذين غادروا مراكز الاستقبال، والأطفال اللاجئون؛
 - (ط) أوامر الطرد الصادرة بحق أطفال؛
 - (ي) الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛
 - (ك) الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر وفي مسكن غير لائق.
- ١٧ - ويرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب السن، والجنس، والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، والأصل الإثني، والموقع الجغرافي، تغطي السنوات الثلاث الأخيرة، بشأن حالة الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية، تشمل عدد الأطفال:
- (أ) المنفصلين عن والديهم؛
 - (ب) اليتامى؛
 - (ج) الذين يعيشون مع الأسر الممتدة؛

(د) المتبين (بشكل رسمي أو غير رسمي)؛

(هـ) المودعين في المؤسسات.

- ١٨ - ويُرجى تقديم بيانات مُصنفة بحسب السن، والجنس، ونوع الإعاقة، والأصل الإثني، والموقع الجغرافي، تغطي السنوات الثلاث الأخيرة، عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة:

(أ) المقيمين مع أسرهم؛

(ب) المقيمين في المؤسسات؛

(ج) الملتحقين بالمدارس الابتدائية العادية؛

(د) الملتحقين بالمدارس الثانوية العادية؛

(هـ) الملتحقين بمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(و) غير الملتحقين بالمدارس؛

(ز) الذين تخلت عنهم أسرهم.

- ١٩ - ويُرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة، إن وُجدت، تكون مُصنفة بحسب السن، والجنس، ونوع الجريمة، والأصل الإثني، والأصل القومي، والموقع الجغرافي، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية، تغطي السنوات الثلاث الأخيرة، بشأن الأطفال الجانحين المشمولين بالإجراءات التالية:

(أ) الاعتقال؛

(ب) البرامج التي تجنب الأطفال الملاحقة القضائية؛

(ج) الاحتجاز رهن المحاكمة؛

(د) الأطفال الذين يقضون عقوبة سجن ومدة العقوبة.

- ٢٠ - ويُرجى تقديم بيانات عن الكيفية التي يُدمج بها تخطيط التدابير المتخذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها نهجاً قائماً على حقوق الطفل، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاركة الأطفال وجمع البيانات، ومدى إسهام ذلك في تعزيز إعمال حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

- ٢١ - ويُرجى موافاة اللجنة بتحديث لأي بيانات في التقرير لم تعد صالحة بسبب جمع بيانات أحدث أو حدوث تطورات أخرى جديدة.

- ٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة الطرف أن تدرج مجالات تمس الأطفال تعتبرها ذات أولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.